آداب المحدث

تصحيح النيَّة من طالب العلم متعيِّن؛ فمن طلب الحديث للمكاثرة أو المفاخرة، أو ليَروِيَ، أو ليتناول الوظائف، أو ليُثنى عليه وعلى معرفته، فقد خسر. وإن طلبه لله، وللعمل به، وللقربى بكثرة الصلاة على نبيه ﷺ، ولنفع الناس، فقد فاز. وإن كانت النيةُ ممزوجةً بالأمرين فالحكم للغالب.

وإن كان طَلَبَهُ لفَرْطِ المحبة فيه، مع قطع النظر عن الأجر وعن بني آدم= فهذا كثيرًا ما يعتري طلبة العلم، فلعل النيَّة أن يرزقها اللهُ بعد. وأيضًا فمن طلب العلم للآخرة كساه العلمُ خشيةَ الله، واستكان وتواضع، ومن طلبه للدنيا تكبر به وتكثر وتجبر، وازدرى بالمسلمين العامة، وكان عاقبةُ أمره إلى سِفَالٍ وحَقَارة.

فليحتسب المحدث بحديثه؛ رجاء الدخول في قوله ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا**».

وليبذل نفسه للطلبة الأخيار، لا سيما إذا تفرد، وليمتنع مع الهرم وتغير الذهن، وليعهد إلى أهله وإخوانه حال صحته: أنكم متى رأيتموني تغيرت، فامنعوني من الرواية.

فمن تغير بسوء حفظ وله أحاديث معدودة، قد أتقن روايتها، فلا بأس بتحديثه بها زمن تغيره.

ولا بأس بأن يُجيزَ مروياته حال تغيره؛ فأن أصوله مضبوطة ما تغيرت، وهو فقد وعي ما أجاز. فإن اختلط وخرف امتُنع من أخذ الإجازة منه.

ومن الأدب: أن لا يحدث مع وجود من هو أولى منه لسنه وإتقانه. وأن لا يحدث بشيء يرويه غيره أعلى منه، وأن لا يغش المبتدئين، بل يدلهم على المهم؛ فالدين النصيحة.

فإن دلهم على معمر عامي، وعلم قصورهم في إقامة مرويات العامي،

نصحهم ودلهم على عارف يسمعون بقراءته، أو حضر مع العامي وروى بنزول؛ جمعًا بين الفوائد.

وروي أن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يغتسل للتحديث، ويتبخر، ويتطيب، ويلبس ثيابه الحسنة، ويلزم الوقار والسكينة، ويزبر من يرفع صوته، ويُرتِّل الحديث.

وقد تسمح الناس في هذه الأعصار بالإسراع المذموم، الذي يخفى معه بعض الألفاظ. والسماع هكذا لا ميزة له على الإجازة، بل الإجازة صدق، وقولك: سمعت أو قرأت هذا الجزء كله (مع التمتمة ودمج بعض الكلمات) كذب.

وكان الحفاظ يعقدون مجالس للإملاء، وهذا قد عدم اليوم، والسماع بالإملاء يكون محققًا ببيان الألفاظ للمُسْمِع والسامع.

وليجتنب رواية المشكلات، مما لا تحمله قلوب العامة، فإن روى ذلك فليكن في مجالس خاصة.

ويحرم عليه رواية الموضوع، ورواية المطروح، إلا أن يُبيِّنه للناس ليحذروه.

الثقة:

تشترط العدالة في الراوي كالشاهد، ويمتاز الثقة بالضبط والإتقان؛ فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار، فهو حافظ.

والحفاظ طبقات:

في ذروتها:

١- أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢- وفي التابعين كابن المسيب.

٣- وفي صغارهم كالزهري.

٤- وفي أتباعهم كسفيان، وشعبة، ومالك.

٥- ثم ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وابن مهدي.

٦- ثم كأصحاب هؤلاء، كابن المديني، وابن معين، وأحمد، وإسحاق، وخلق.

٧- ثم البخاريِّ، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، ومسلم.

٨- ثم النسائي، وموسى بن هارون، وصالح جزرة، وابن خزيمة.

٩- ثم ابن الشرقي.

وممن يوصف بالحفظ والإتقان:

١- جماعة من الصحابة والتابعين.

٢- ثم عبيد الله بن عمر، وابن عون، ومسعر.

٣- ثم زائدة، والليث، وحماد بن زيد.

٤- ثم يزيد بن هارون، وأبو أسامة، وابن وهب.

٥- ثم أبو خيثمة، وأبوبكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأحمد بن صالح.

٦- ثم عباس الدوري، وابن واره، والترمذي، وأحمد بن أبي خيثمة، وعبد الله بن أحمد.

٧- ثم ابن صاعد، وابن زياد النيسابوري، وابن جوصا، وابن الأخرم.

٨- ثم أبوبكر الإسماعيلي، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم.

٩- ثم ابن منده، ونحوه.

١٠- ثم البرقاني، وأبو حازم العبدوي.

١١- ثم البيهقي، وابن عبدالبر.

١٢- ثم الحميدي، وابن طاهر.

١٣- ثم السلفي، وابن السمعاني.

١٤- ثم عبدالقادر، والحازمي.

١٥- ثم الحافظ الضياء، وابن سيِّد الناس خطيب تونس.

١٦- ثم حفيده حافظ وقته أبو الفتح.

وممن يعد من الحفاظ في الطبقة الثالثة: عدد من الصحابة وخلق من التابعين وتابعيهم، وهلم جرًّا إلى اليوم.

١- فمثل يحيى القطان، يقال فيه: إمام، وحجة، وثبت، وجهبذ، وثقة ثقة.

٢- ثم ثقة حافظ.

٣- ثم ثقة متقن.

٤- ثم ثقة عارف، وحافظ صدوق، ونحو ذلك.

فهؤلاء الحفاظ الثقات، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه صحيح. وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب. وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد.

ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة.

ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به، ما علمته، وقد يوجد.

ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب، فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة، وهم جمهور رجال (الصحيحين) فتابعيهم، إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في (الصحاح).

وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة)، في حديث أتباع الثقات. وقد يوجد بعض ذلك في (الصحاح) دون بعض.

وقد يُسمِّي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث: منكرًا.

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر.

فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه ولينوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه؛ فإن رجع عنها وامتنع من روايتها، وجوز على نفسه الوهم، فهو خير له وأرجح لعدالته.

وليس من حد الثقة: أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على الخطأ؟!

الشرح

أدب الإخلاص في النية

* قال: «**تصحيح النية...**».

نبه المؤلف على أَجَلِّ أدبٍ ينبغي أن يتزيَّن به طالبُ العلم، وهو إخلاص النية لله (عز وجل)؛ فمن:

١- طلب العلم لنية دنيوية، أو لنية سيِّئة؛ كأن ينوي بطلبه للعلم أجرًا دنيويًا، ووظيفةً، أو ثناءَ الناس ومدحَهم، أو أن يتكبَّر ويتعالى على عباد الله، أو أن يتظاهر بالعلم= فهذه كلُّها نوايا فاسدة وباطلة، ويصبح فيها طلبه للعلم حُجَّةً عليه لا له.

٢- ومن طلبه لله، والعمل به، وللقربى بكثرة الصلاة على النبي (عليه الصلاة والسلام)، ولنفع الناس= فقد فاز؛ لأن هذه النوايا كلَّها نوايا حسنة يؤجر عليها الإنسان.

٣- وإن كانت النية ممزوجةً بالأمرين؛ فمرةً يطلبه لله، ومرة يدخله الشيطان فيطلبه للناس= فعليه أن يُكثر من معالجة نفسه، ويطلب التوفيق من الله (عز وجل)، ويستغفرَ فيما قَصَّر فيه من النية؛ عسى الله (عز وجل) أن يرزقه إخلاص النية بعد ذلك، لتكون نيّتُه خالصةً لوجه الله (تعالى) في عموم أحواله.

٤- وهناك حالة وسط، وأجاد المؤلف ﵀ بذكرها؛ لأنها حالةُ كثيرٍ من طلبة العلم؛ حيث إن بعضهم لا يدعي لنفسه الإخلاص، ويعلم أنه لم يطلب العلم لأجل الدنيا، ولكنه يطلبه محبةً للعلم نفسه، فهو يطلبه ولا يستحضر فيه إخلاص النية، كما أنه لا يستحضر فيه النية الدنيوية الخبيثة الفاسدة، وإنما يستحضر محبته له= فهذا يرجى أن يُرزق حسن النية فيما بعد، وهذا هو معنى قول جماعةٍ من السلف؛ كقتادة، وغيره: «**طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله**».

فضل الاحتساب في التحديث

* يقول: «**فليحتسب المحدث بحديثه؛ رجاء الدخول في قوله ﷺ: «نضَّر الله... الحديث»**».

هذا الحديث فيه دعاء بنضارة الوجه في الدنيا والآخرة.

وفي قوله ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ**» ضبطان:

* **أولهما**: بتخفيف الضاد، وبه جزم الخطابي وغيره.

* **ثانيهما**: بالتشديد.

وكلا الوجهين صحيح.

* يقول: «**وليبذل نفسه للطلبة الأخيار، لاسيما إذا تفرد**».

تأكُّد بذل العلم على العالم إذا تفرَّد به

ينبغي على العالم إذا علم من نفسه أنه قد تفرد بعلمٍ ما؛ إما تفردًا حقيقيًّا، أو تفردًا في بلده الذي هو فيه= أن يبذل وقته ونفسه لنشر هذا العلم؛ إمَّا من خلال التأليف، أو من خلال التدريس.

المقصود: أن لا يكتم هذا العلم؛ لأنه مسئول عنه، وهو أمانة تلقَّاها من الله (عز وجل) ينبغي عليه أن يؤديها إلى من يتحملها عنه.

* قال: «**وليمتنع مع الهرم وتغيُّرِ الذهن، وليعهد إلى أهله وإخوانه حال صحته: أنكم متى رأيتموني تغيرت، فامنعوني من الرواية**».

الامتناع عن التحديث مع الهرم وتغير الذهن

أي: ينبغي عليه أن يتوقف عن التدريس والتحديث عند هرمه وضعفه؛ لأنه قد يُخِل بالعلم، وقد يخل بالحديث الذي يرويه.

فعليه أن يمنع نفسه من مجالس التحديث على هذا الحال، وعليه أن يطلب من أقربائه أو صغار الطلبة النُّبهاء من تلامذته، أنه متى ما ظهر عليَّ الاختلالُ والاختلاطُ فامنعوني من التحديث. هذا فعلُ الحازم الحريص في زمن صحّته ويقظته؛ لأنّ غالب من يتغيَّر ذهنه لا يستشعرُ هو نفسُه بهذا التغيّر، فهو في حاجةٍ إلى من يُنبّهه، فإذا لم يوصهم بذلك، ربما منعهم من تنبيهه الحياءُ أو الهيبةُ أو الإهمالُ.

أمثلة على من امتنع عن التحديث

وقد مُنع بعضُ المحدثين من التحديث بعد اختلاطهم، فكان ذلك خيرًا لهم ولعلمهم؛ كجرير بن حازم، وعبدالوهاب الثقفي؛ فلم نشترط في

حديثهما التميز، وكان صحيحًا مطلقًا.

* قال: «فمن تغير بسوء حفظٍ وله أحاديث محفوظة قد أتقن روايتها، فلا بأس بتحديثه بها زمن تغيره».

ما يُستثنى من التحديث عند تغيُّر الذهن

هذا واقع لبعض الناس؛ فقد يختل حفظه لكبر السن، لكن لا يشمل اختلالُ حفظه كلَّ محفوظِه، بل يبقى هناك أحاديث يتقنها= فلا بأس أن يحدث بها، ولو في زمن تغيره.

* قال: «ولا بأس بأن يجيز مروياته حال تغيره، فإن أصم له... امتنع من أخذ إجازة منه».

جواز الإجازة حال التغير

أي: لا بأس بأن يجيز مروياتِه حال تغيره؛ لأن الإجازة أسهل من السماع والعرض، فإن السماع والعرض يحتاج إلى تيقظ وانتباه، أما الإجازة فهي مجرد إذن بالرواية، حتى لو تغير، مادام أنه لازال في حيِّز التمييز والفهم، فَيُجيزُ ويكتفي بالإجازة؛ هذا إذا كان مميِّزًا، لكن إذا وصل إلى حد الخرف، فلا تصح منه الإجازة أيضًا؛ لأنه رُفع عنه التكليف.

* قال: «من الأدب أن لا يحدث مع وجود من هو أولى منه لسنه وإتقانه».

من الأدب عدم التحديث مع وجود الأولى

أي: أن لا يحدث مع وجود من هو أولى منه لسنه وإتقانه؛ لأن في تحديثه مع وجود من هو أسن منه وأتقن منه في العلم= صدًّا لهؤلاء الطلبة من أن يستفيدوا ممن هو أولى منه بالإفادة، فينبغي عليه أن لا يحدث إلا إذا احتيج إليه. ونضيف قيدًا وهو فيما لو كان هذا الأولى متصدرًا وكافيًا وقائمًا بالواجب والحاجة، لكن إذا كان الأولى غيرَ متصدرٍ للتدريس، أو كان لا يكفي وحده للقيام بالحاجة المطلوبة= فيحق لمن كان أقلَّ منه علمًا أن يقوم بالتدريس والتعليم؛ لأن هناك حاجةً في إعانة الناس بعضهم ببعض، وإن كان بعضهُم أقلَّ علمًا من بعض. وهذا هو واقع الناس قديمًا وحديثًا، كُلٌّ يتعلّم ممن هو أعلم منه.

الدَّلالة على من هو أعلى سندًا

* قال: «وأن لا يحدث بشيء يرويه غيره أعلى منه».

أي: ينبغي على المحدث أن يدلَّ طلبة الحديث على من له إسناد أعلى

منه؛ فيقول: اذهبوا إلى فلان، فهو أعلى سندًا مني. وهذا الكلام في سند الرواية، أما الآن فالأمر في ذلك هيِّن.

* يقول: «**وأن لا يغش المبتدئين، ويدلهم على الأهم؛ فالدين النصيحة**».

البداية مع المبتدئين بالأهم

يعني: إذا أتاه المبتدئون فلا يبتدئ معهم في الأشياء التافهة التي لا تنفعهم في العلم من باب كتم العلم، بل يبتدئ معهم بالأهم حتى ينفعهم ويؤسسهم تأسيسًا صحيحًا، ثم بعد ذلك ينتقل بهم إلى الآداب وفواضل العلم ونوافله.

* قال: «**فإن دلهم على معمر عامي... جمعًا بين الفوائد**».

ما يجب على الطلاب عند الاستجازة من عامي

يتكلم هنا على العصور المتأخرة؛ فقد يوجد فيها بعض العوام، لكن عنده أسانيد عالية، وهذا موجود حتى اليوم؛ فإذا دلَّهم على مثل هذا العامي لعلو سنده: فعلى الطلبة هؤلاء أن يكونوا عارفين بالأمور التي يمكن أن تُقْرَأَ على هذا الرجل أو يستجاز بها؛ حتى لا يأخذوا عنه ما لا يدخل في مروياته، أو يقرءوا عليه خطأً.

تقديم الإجازة على العرض والسماع الخاليين عن الشرح والإفادة

وعلى كل حال: فبالنسبة للعصور المتأخرة الأَوْلى الاكتفاء بالإجازة دون السماع أو العرض الخالي عن الشرح والإفادة؛ لأن مجرد السماع ليس فيه كبير فائدة، فكلُّ المسندين معتمدون على المطبوعات، والمدقّقُ منهم لم يأت تدقيقُه من جهة سماعه عن شيوخه، وإنّما من جهة مراجعته الخاصّة للمخطوطات والنسخ والكتب التي تعينُ على ضبط كتب السنّة، أو من جهة من فعل ذلك من شيوخه، فآل الضبطُ إلى أنه من الكتب، لا من السماع المتّصل بالضبط، ولهذا فقد نص غير واحدٍ من أهل العلم على تقديم الإجازة على السماع في العصور المتأخرة(١).

* قال: «**أو حضر مع العامي وروى بنزول**».

إعانة الطلاب على الاستجازة من العامّي

يعني: وإن كان المُسْنِدُ الذي دلَّ الطلابَ عليه في درجة العامي جهلاً بالرواية وأصولها، فعلى هذا العالم الذي دلَّ الطلاب ليأخذوا من ذلك

---

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٢١٥-٢١٦).

المُسْنِدِ العاميِّ العالي السند (من باب النصيحة للطلاب) أن يأتي معهم، ويقرأ على هذا العامي؛ حتى لا يأخذ الطلابُ عنه ما ليس من روايته، ولكي ينتخب لهم جيادَ وعوالي مروياته، فيقرأها عليه فتكون قراءةُ ذلك العالم على ذلك العامّي الذي ربّما كان من أقرانه نازلةً بالنسبة له، لكنّه إنما فعل ذلك نصيحةً لصغار الطلبة الذين أرادوا الرواية عن ذلك الشيخ العامي العالي السند بالنسبة لهم، لا بالنسبة لقرينه العالم الذي قرأ لهم عليه.

* قال: «**وروي أن مالكًا ... ويرتل الحديث**».

أدب الإمام مالك في مجلس التحديث

للإمام مالك رحمه الله في ذلك آداب عظيمة، قيدها له أهل العلم، وكل ذلك من باب إجلال حديث النبي (عليه الصلاة والسلام). وهذا يدل على عظيم ديانته وتوقيره لأحاديث النبي (عليه الصلاة والسلام).

أثر هذه الآداب على أكثر الطلاب

وإن مثل هذه الآداب مع ما فيها من الأجر والثواب، فإن لها أثرًا على من يأخذ عنه العلم؛ لأن الطلاب إذا رأوا الشيخ يوقر حديث النبي ﷺ وقَر في نفوسهم هذا الإجلال والتعظيم، ولذلك يقول ابن الجوزي عن عبدالوهاب ابن المبارك الأنماطي، وهو أحد فضلاء شيوخه: «**وكنتُ أقرأ الحديث عليه وهو يبكي، فاستفدت ببكائه أكثر من استفادتي بروايته**»[1]، مع أنه استفاد كثيرًا من علمه.

فالمقصود: تعظيم سنة النبي (عليه الصلاة والسلام) بمثل هذه الآداب، وهذا لا شك أنه من الأمور العظيمة الجليلة التي ينبغي على المعلم والمتعلم أن يلتزم بها.

* قال: «**وقد تسمَّح الناس في هذه الأعصار بالإسراع المذموم، الذي يخفى معه بعض الألفاظ ... كذب**».

ذم الإسراع أثناء القراءة

ينتقد (هنا) أهلَ عصره بما شاع بينهم من الإسراع المذموم أثناء القراءة. والسبب في ذلك: أنهم يريدون (فقط) حقَّ الرواية، وحقُّ الرواية يحصل بالإجازة، فلا داعي لمثل هذا السماع الذي لا وزن له ولا قيمة. فمثل هذه المجالس لا فائدة فيها، وادعاء السماع بها بعد ذلك إما كذب فيما لو كان

---

(١) مشيخة ابن الجوزي (٨٦ رقم ١٦).

هناك سرعةٌ في التحديث أو القراءة لا يُفهم معها ولا يُدرى ما المسموع؛ أو أن يكون في الحرص على هذا السماع، الذي لا فائدة فيه، تشبُّعٌ لطالبه بما لم يُعْطَ؛ لأنّه أوهم أنّه حَصَّل بالسماع ما لم يُحصِّله غيرُه بالإجازة مع أنه لا فرق بينهما في الحقيقة.

* يقول: «**وقد قال النسائي في عدة أماكن من: (صحيحه): وذكر كلمة معناها كذا وكذا**».

دقة الإمام النسائي في أداء ما تحمَّل

أراد أن يبين الفرق بين حال المتقدمين والمتأخرين؛ فالنَّسائيُّ إذا غابت عنه كلمة، ولم يسمعها جيدًا يتحرى فيقول: «**وذكر كلمة معناها كذا وكذا**»؛ إشارةً إلى أنه يشك في اللفظ، لكنه متثبت في المعنى. وهذا من دقته رَحِمَهُ اللهُ.

صحّة وصف (السنن الصغرى) بالصحيح

والنسائي تُوصف سننه بـ(الصحيح)، وهذا اصطلاح قيل عنه إنه تساهلٌ، والصحيح: أنَّ وصف (السنن الصغرى) للنسائي بالصحيح ليس فيه تساهلٌ؛ لأن كل حديث في: (المجتبى) لم يعله النسائي لا صراحة ولا تلميحًا: فهو صحيح عنده، وقد وصفه بالصحة جماعةٌ من أهل العلم؛ كالحاكم والخليلي والخطيب وغيرهم.

* قال: «**وكان الحفاظ يعقدون مجالس للإملاء**».

مجالس الإملاء

مجالس الإملاء مجالس عظيمة اختُصَّ بها المحدثون، وكانت مستمرة إلى ما بعد القرن الرابع بل القرن الخامس الهجري، ثم ضعفت حتى اندثرت، وأحياها بعد ذلك بعض الحفاظ؛ كالحافظ العراقي، ثم اندثرت وأحياها الحافظ ابن حجر، ثم اندثرت وأحياها السيوطي والسخاوي، ثم اندثرت وأحياها الغزي بعد ذلك في القرن الحادي عشر، وأحييت في العصر الحديث من عدد من المشتغلين بالحديث أيضًا.

* يقول: «**وهذا قد عدم اليوم، والسماع بالإملاء يكون مُحقَّقًا ببيان الألفاظ للمُسمِع والسامع**».

حالُ الإملاء في مجالس الإملاء

أي: لابد أن يكون اللفظُ محرَّرًا محقَّقًا يسمعه الطالب تمامًا؛ حتى يستطيع أن يكتب، ولذلك فقد كان المحدّثون في عصور الرواية الأولى ربما أعاد الشيخُ منهم الحديثَ مراتٍ متعددة، من أجل أن يتمكّن الطلابُ من

الكتابة.

* قال: «وليجتنب رواية المشكلات مما لا تحمله قلوب العامة».

اجتناب رواية المشكلات

هذه نصيحة للمعلم: بأن هناك أمورًا مشكلةً ينبغي أن لا يتحدث بها في كل مكان، وهذا ليس من باب كتمان العلم، ولكنه من باب مراعاة عقول الناس. كما جاء في الأثر: «**حدِّثوا الناس بما يعقلون؛ أتريدون أن يُكَذَّب الله ورسوله**»، **وفي الأثر الآخر**: «**إنَّك لست محدثًا قومًا بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة**». فينبغي للإنسان أن يكون حكيمًا؛ فيعرف ما الذي يحدث به في كل مجلس، فلا يعطي من في المجلس فوق ما تحتمله عقولهم وعلومهم.

رواية المشكلات في المجالس الخاصة

* يقول: «فإن روى ذلك، فليكن في مجالس خاصة».

أي: مشكلات العلم ينبغي التحدث فيها، ولا يجوز كتمانها؛ لأن في كتمانها ذهابًا للعلم، لكن يخصُّ من يعرف أنه قادر على حسن التعامل مع هذه المشكلات، فمن كان كذلك يحدثه بمثل هذه المشكلات.

* قال: «**ويحرم عليه رواية الموضوع ورواية المطروح؛ إلا أن يُبيِّنه للناس ليحذروه**».

من المستحسن (هنا) بيان ما تجوز كتابتُه من الحديث، أو روايتُه، أو الاحتجاجُ به؛ فلَكلِّ أمر من هذه الأمور الثلاثة حكمٌ خاص به:

حكم كتابة الحديث

* **فأمَّا كتابة الحديث (أي: تلقِّيه وأَخْذُهُ بإحدى طرق التحمّل)**: فيجوز في هذه الأثناء للمحدث أن يكتب كلَّ حديث، ولو كان شديد الضعف، أو موضوعًا. هذا إذا كان الكاتبُ ناقدًا كبيرًا يكتب الحديث الموضوع؛ من أجل معرفته للتحذير منه، ومن أجل الاستفادة منه في التعليل والنقد [1]. وأما إن كان طالبَ حديثٍ مبتدئًا: فالأولى أن يقتصر على كتابة الحديث المقبول، ولا بأس أن يكتب الحديث الضعيف خفيف الضعف

---

(١) يقول ابن معين: «وأيُّ صاحب حديثٍ لا يكتب عن كذاب ألفَ حديث؟!»، ويقول أيضًا: «كتبنا عن الكذابين، وسجرنا به التنّور، فأخرجنا به خبزًا نضيجًا».

فقط؛ وأما شديد الضعف والموضوع فلا ينشغل بكتابته[1].

حكم رواية الحديث

* **وأما رواية الحديث**: ففيها تفصيل:

* **فالحديث المقبول**: تجوز روايته بلا شك.

* **والحديث الضعيف الخفيف الضعف**: فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يذكر السند، فهذا تجوز روايته ولو بدون بيان ضعفه؛ لأن ذِكْر إسناده فيه إحالةٌ إليه، تمنع من اعتقاد صحّته لمجرّد روايته.

الحالة الثانية: أن يحذف السند، فهذا لا تجوز روايته على صيغة الجزم؛ كأن يقول: قال رسول الله ﷺ، إلا مع بيان ضعفه، أو بروايته بصيغة التمريض؛ كأن يقول: رُوي عن رسول الله ﷺ، إذا كان السامعون يفهمون دلالة صيغة التمريض على عدم الجزم بالصحة.

* **وأما الحديث الشديد الضعف والموضوع**: فهذا لا تجوز روايته (أبدًا) إلا مع بيان درجته: فإن كان شديد الضعف بيّنه، أو موضوعًا بينه.

حكم الاحتجاج بالحديث

* **وأما الاحتجاج بالحديث**: ففيه تفصيل:

- **فالحديث المقبول**: هو الذي يجب الاحتجاج به.

- **والحديث الضعيف الخفيف الضعف**: لا يجوز الاحتجاج به، حتى في فضائل الأعمال؛ وإنما يُروى في فضائل الأعمال للاستئناس به، لا للاحتجاج، مع بيان ضعفه (كما سبق). فكما أن بعض الإسرائيليات تجوز روايتها من باب العظة والاعتبار، مع عدم الجزم بصحتها؛ فإن ذلك في الحديث الخفيف الضعف أولى.

- **وأما الحديث الشديد الضعف والموضوع**: فلئن كانت روايتُهما غيرَ جائزة، فمن باب أولى أن يكونا أبعد ما يكونان عن جواز الاستفادة منهما في العمل.

---

(١) ولذلك كثيرًا ما يقول ابن حبان نحوًا من هذه العبارة التي قالها في عمر بن صُبْح: «كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحلّ كتابة حديثه إلا على جهة التعجب لأهل الصناعة فقط».

* قال الإمام الذهبي رحمه الله: «**تشترط العدالة في الراوي كالشاهد**».

اشتراط العدالة في الراوي

أي: إنَّ العدالة في الراوي نشترطها كما نشترط هذه العدالة في الشاهد، لكن نضيف إلى الراوي شرطًا آخر لا نشترط مثله في الشاهد، وهو تمام الضبط والحفظ والإتقان؛ لأنَّ الأخبار تحتاج إلى ضبط وإتقان، بخلاف الحادثة التي يحضرها الشاهد ويشاهدها بنفسه، فإنها (في الغالب) يستوي فيها أكثر الناس؛ حتى من كان ضعيف الحافظة، فإنه يخبر عمَّا رأى وشاهد وعاين، ويسهل ضَبْطُ مثلِ ذلك على عامّة الناس.

* يقول: «**ويمتاز الثقة و بالضبط والإتقان**».

أقسام الضبط

** **العلماء، يقسمون الضبط إلى ضبطين**:

- **الضبط الأول**: ضبط صدرٍ.

- **الضبط الثاني**: ضبط كتاب. أو كما عبر يحيى بن معين بأنَّهما: ثبت صدر، وثبت كتاب.

سبب هذا التقسيم

وسبب هذا التقسيم: أن الرواة مختلفون؛ فمنهم من عنده قدرة الحفظ والضبط في الصدر، ومنهم من ليس لديه هذه القدرة، لكنَّه أتقن التلقي عن شيوخه بكتابة ما رواه عنهم، كتابةً متقنة، وحفظ هذه الكتابة من التغيير والتبديل، ثم أصبح لا يُحدِّث إلّاَ من هذا الكتاب، فصار ضبطه ضبطًا كاملاً.

أجلُ أقسام الضبط

وأجل من النوعين السَّابقين: من جمع بين الضبطين؛ فكان ضابط صدر، ومع ذلك لم يروِ إلا من كتابه المتقن. فمن جمع بين الضبطين (ضبطِ الصدر وضبطِ الكتاب) فهذا أجل، وهذا شأنُ أئمة التحري والتثبت؛ كعلي ابن المديني، والإمام أحمد، وأمثالهم ممن كانوا قد بلغوا القمة في ضبط الصدر، ومع ذلك لم يكونوا يحدثون إلا من كتبهم.

* قال: «**فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار، فهو حافظ**».

شروط وصف الرجل بأنه (حافظ)

يُبيِّن رحمه الله متى يوصف الرجل بأنه (حافظ) عند المحدثين؟ وذلك باجتماع ثلاثةِ شروط:

* **الشرط الأول: أن يكون عدلاً**.

* **الشرط الثاني: أن يكون ضابطًا**.

*** الشرط الثالث: أن يكون ذا معرفة بالحديث، مكثرًا من قراءته وسماعه وتحصيله.**

استلزام الوصف بـ(حافظ) الحكم بالعدالة

وهذا فيه إشارة إلى أن الأصل فيمن وصف بـ(الحافظ): أن يكون قد جمع مع الحفظِ العدالةَ، وهذا خلاف ما قرره بعض المتأخرين: من أنَّ الراوي إذا وصف بأنه حافظ لا يحتج بحديثه؛ لاحتمال أن يكون غير عدل. وهذا خطأ، بل الصحيح أنَّ من لم نجد فيه إلا الوصف بأنه حافظ فإنه حجة؛ لأنهم لا يطلقون هذا الوصف (دون قيد) إلا إذا أرادوا أنه قد جمع العدالة والضبط، بل يريدون ذلك.. وزيادةً، كما بيَّن هذا الإمام الذهبي هنا.

لكن إذا قالوا: (حافظ، وهو ضعيف) فهو خارج عن التقرير السابق؛ لأنه لم يُطلق عليه وَصْفُ الحفظ. بل مثل هذا الحُكم، وهو التضعيف مع الوصف بالحفظ، لا يكون غالبًا إلا في حق من كان ضعفه شديدًا؛ لأنه سيكون مطعونًا عليه في عدالته.

وهذا كما وقع في حقّ بعض الحفاظ الكبار؛ كسليمان بن داود الشاذكوني، ومحمد بن يونس الكديمي، وأبي الفتح الأزدي.

* يقول: «**الحفاظ طبقات: ١- في ذروتها أبو هريرة** رضي الله عنه» [(١)].

رءوس الحفاظ في طبقة الصحابة

ذكر الإمام الذهبي رحمه الله رءوس الحفاظ في كلِّ طبقةٍ؛ فلم يذكر من الصحابة إلَّا أبا هريرة، لأنه أحفظ الصحابة (رضوان الله عليهم) وأكثرهم روايةً عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع كثرة الحفاظ في أصحاب النبي (عليه الصلاة والسلام).

رءوس الحفاظ في طبقة كبار التابعين

ولم يذكر من كبار التابعين إلا ابن المسيب، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يقول: «**هو أعلم التابعين**»، ويقول عنه عليٌّ بن المديني: «**إنه أجل**

خطأ المحقق في ترتيب المقاطع

(١) يُنبَّه إلى أنَّ في طريقة ترتيب المقاطع خطأً أدَّى إلى غموض المعنى عند المحقق عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله؛ إذ كان ينبغي عليه عندما قال: «الحفاظ طبقات» أن يجعل كلمة: «في ذروتها» في مقطع مستقل، ثم يضع بعد كلمة: «في ذروتها» نقطتين أفقيتين، ثم يذكر هذه = الأسماء، ثم بعدما ينتهي منها؛ أي إلى قوله: «ثم ابن الشَّرْقي»، يبتدئ مقطعًا جديدًا، فيقول: «وممن يوصف بالحفظ والإتقان جماعة من الصحابة والتابعين»؛ يعني طبقة دون السابقة في الحفظ، وإن كانوا حفاظًا أيضًا. وبهذا يزول ما استشكله المحقق في الحاشية.

التابعين» .

رءوس الحفاظ في طبقة صغار التابعين

ثم ذكر رحمه الله من صغار التابعين : الزهريَّ ؛ إذْ كان أحفظهم ، وهو الذي قيل فيه : «**من أتقن حديث الزهري ، فقد أتقن نصف السنة**» وكفاه شرفًا بذلك ، مع تقدم طبقته .

رءوس الحفاظ في طبقة أواسط أتباع التابعين

ثم تكلَّم عمَّن جاء بعد الزهري كسفيان ، والمقصود بسفيان (هنا) هو سفيانُ الثوري ، وشعبةَ ، ومالكٍ . وهي طبقة أتباع التابعين ، أو أواسط أتباع التابعين .

رءوس الحفاظ في طبقة صغار أتباع التابعين

ثم ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، ووكيع ، وابن مهدي . وهؤلاء من صغار أتباعِ التابعين ، وهم أجل هذه الطبقة من ناحية الحفظ والإتقان . وخاصَّةً : يحيى بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ؛ فهم أجل علماء أتباع التابعين في علم الحديث ، وفي علم العلل والجرح والتعديل . وقد استفادوا ذلك من شيخهم شعبة بن الحجاج [(١)].

* يقول : «**وممن وصف بالحفظ والإتقان : جماعةٌ من الصحابة**

مدرسة الجرح والتعديل البصرية

(١) وهذه مدرسة بصريةٌ على أكتافها نشأ علم العلل وعلم الجرح والتعديل ، ونشأةُ هذه المدرسة كانت على يد محمد بن سيرين ، ثم أخذ ذلك عنه تلميذاه : عبدالله بن عون بن أرطبان ، وأيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثم أخذ عنهما ذلك : شعبة بن الحجاج ، ثم تلقى هذا العلم من شعبة تلميذاه البصريان : يحيى بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي وهما أولُ من دُوِّنَ كلامهما في الرجال ، ودوَّن ذلك عنهما تلامذتُهما ؛ مثل : علي بن المديني ، وعَمرو بن علي الفلاس العالم البصري ، وأبو موسى محمد بن مثنى ، ثم أخذ عن هذين الإمامين أئمة الحديث في مطلع القرن الثالث الهجري ، وهم أجلُّ علماء الحديث على مر العصور في علم الحديث ، وهم : يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل . ولكل واحد من هؤلاء العلماء الثلاثة مزية على الآخر ؛ فالإمام أحمد أفقههم ، وابن معين أعلمهم بالرجال ، وابن المديني أعلمهم بالعلل . ثم تلقى عن هؤلاء الثلاثة أئمة الحديث المشهورون ؛ كأصحاب الكتب الستة ، وغيرهم . ومازال هذا العلم في رُقيٍّ حتى القرن الثالث الهجري ، وابتدأ النقص في هذا العلم من بداية القرن الرابع الهجري ، لكنه استمر متماسكًا إلى نهاية القرن الرابع الهجري ، ثم ابتدأ الخللُ يظهر فيه ظهورًا كثيرًا في القرن الخامس والسادس وهلم جرًّا إلى العصر الحديث ، ولكن نسأل الله أن يحيي هذا العلم إحياءً يعود به إلى سابق مجده !

والتابعين، ثم عبيد الله بن عمر».

ممَّا يُؤخذ على المحقِّق رَحِمَهُ اللهُ ضَبْطُه للأسماء بالكسر، مع أن الظاهر فيها أن تكون مرفوعة؛ لأنها معطوفة على مبتدأٍ مؤخر.

* قال: «**وممن يُعدُّ من الحفاظ في الطبقة الثالثة: عدد من الصحابة، وخلق من التابعين وتابعيهم، وهلمَّ جرًّا إلى اليوم**».

الطبقة الثالثة من الحفاظ

هذه طبقة ثالثة من الحفاظ لم يذكرهم المؤلف وإنما أبهمهم، وقد سبق منه رَحِمَهُ اللهُ ذكرُ الطبقة الوسطى، وقبلها طبقة ذروة الحفاظ.

* قال: «**فمثل يحيى القطَّان، يُقال فيه: إمامٌ، وحجَّةٌ، وثبْتٌ، وجِهْبِذٌ، وثقة ثقة. ثم ثقة حافظ...**».

العبارات التي تطلق على الطبقة العليا من الحفاظ

يذكر (هنا) أن العلماء يعبرون عن الطبقة العليا من الحفاظ بالعبارات التي ذكرها؛ كقولهم: (إمام، وحجة، وثبت، وجهبذ، وثقة ثقة)، ثم الطبقة التي تليهم قد يعبرون عنها بـ: (ثقة حافظ)، والطبقة التي تلي ذلك يعبرون عنها بـ: (ثقة متقن)، ثم: (ثقة عارف، وحافظ صدوق، ونحو ذلك).

فهو يبين أن هذه العباراتِ كلَّها عباراتٌ تدل على تمام الضبط والإتقان، وإن كان بعضُها أرقى من بعض وأعلى.

* يقول: «**إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح، وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد**».

علاقة قبول التفرد بطبقة المتفرد

هذا الموطن من المواطن العظيمة النفع في هذا الكتاب، والتي لا توجد في كتاب آخر من كتب المصطلح؛ حيث نبَّه رَحِمَهُ اللهُ على أن قَبول التفرد له علاقة بطبقة المتفرِّدِ، فكلما علت طبقة المتفرد كلما كان ذلك أدعى للقبول، وكلَّما نزلت كلما كان أدعى للرد. وقد سبق تقرير ذلك في مبحث الشاذ.

* يقول: «**ويندر تفردهم**».

كان ينبغي أن يكون هذا المقطع تابعًا للمقطع السابق؛ لأن الكلام مازال متصلاً، فهو عندما قال: «**يندر تفردهم**» يقصد أتباع أتباع التابعين.

* يقول: «**ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث،**

لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة، ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد».

ندرة التفرد في طبقة أتباع التابعين ومن بعدهم

أي: من جاء بعد أتباع التابعين، لا يكاد ينفرد الواحد منهم بشيء، بل يشك رَحِمَهُ اللَّهُ في وجود ذلك أصلاً؛ لأنه كلما نزلت الطبقة ضعف احتمال التفرد.

فمن ادَّعى التفرد برواية حديثٍ في زمن متأخِّر، بعد أن انتشرت السنن، وقامت الدواعي على اشتهارها= كان تفرُّده مظنة الكذب.

* يقول: «**ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب**».

أي: إنَّ الطبقة الأولى هي طبقة حفاظ؛ أما هذه فهي طبقة الثقة غير الحافظ، فهو ثقة لكنه ما وصل إلى درجة الحفاظ الذين سبق ذكرهم.

* يقول: «**فهو الذي يُطلق عليه أنه ثقة، وهم جمهور رجال الصحيحين، فتابعيهم**».

طبقة الموصوفين بـ(الثقة)

أي: إنَّ هذا النوع من الرواة (ممن كان ثقة، ولم يبلغ درجة الحفظ الواسع) كثيرٌ وجوده، بخلاف الطبقة السابقة (ممن كان ثقة حافظًا) فهؤلاء رءوس الرواة؛ والرءوس قليل!

* قال: «**إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في: (الصحاح)**».

حكم تفرد هذه الطبقة بالحديث

أي: إذا انفردوا بالحديث يكون حديثهم صحيحًا، حتى وإن كانوا من هذه الطبقة.

* ثم قال: «**وقد يتوقف كثير من النُّقاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) في حديث أتباع الثقات**».

توقف العلماء في قبول تفرد طبقة أتباع التابعين

أي: إنَّه إذا كان الرجل من أتباع التابعين قد يتوقف العلماء على وصف حديثه بأنه صحيح غريب؛ لأنهم يخشون أن يكون قد وهم. فأتباع التابعين قد يتوقف النقاد (في بعض الأحيان) عن قبول تفردهم، وهذا يدل على أنهم يتشدَّدون معهم تشدُّدًا بالغًا؛ فقد يقبلون هذا التفرد، وقد يردُّونه.

الضابط في قبول التفرد

والضابط: أن يُنْظر في ضبطه وإتقانه، وإلى درجة الغرابة؛ فإذا كان في ضبطه وإتقانه ما يجبر تفرده قبلناه، مع الأمور الأربعة التي يُنْظر إليها (أيضًا)

عند الحكم على غرابته. وسبقت.

* قال: «**قد يُوجد بعض ذلك في: (الصحاح) دون بعض**»

يُبيِّن (هنا) أن هذه الطبقة قد تُقبل منها المفاريد، لكن بقيد.

* قال رَحِمَهُ اللهُ: «**وقد يُسمِّي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثلُ هشيم، وحفص بن غياث: منكرًا**»

هشيم، وحفص بن غياث من: أتباع التابعين، وهذا يؤكد أنَّ هذه الطبقة (وهم الثقات من أتباع التابعين) قد يُردُّ انفرادهم، حتى إن بعض العلماء يسمُّون هذا الانفراد بـ(المنكر)، ويردونه منه.

* قال: «**فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما تفرد به**»

يقصد أئمة الكتب الستة؛ فإن كثيرًا من مشيختهم هم من أتباع أتباع التابعين، كالإمام أحمد.

* قال: «**مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر**»

عثمان بن أبي شيبة من كبار أتباع أتباع التابعين، كالإمام أحمد. أمّا أبو سلمة التبوذكي (موسى بن إسماعيل) فهو من صغار أتباع التابعين.

جرح الراوي برواية المناكير

وهذا فيه إشارةٌ إلى أنه قد يُنْكرُ على الراوي الحديث، ولا يطعن في الراوي نفسه. وقد يُردُّ الحديث، ويُستدَلُّ به على ضعف في الراوي. وهذا يختلف من راوٍ إلى راوٍ، ومن حديث إلى حديث؛ فليس من عُرف بالعدالة والضبط، كمن لم يُعرف بأحدهما أو كليهما معرفة تامة! وربما روى الراوي حديثًا واحدًا ويكون فيه من النكارة ما يَسْقُطُ به مائةُ ألف حديث له، كما قاله الدارقطني!

* قال: «**فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه، وليَّنوا حديثه وتوقفوا في توثيقه**»

أي: إنَّ من كَثُر منه رواية المناكير، أو فَحُشَ منه المنكر الذي رواه؛ فإن ذلك يكون سببًا للطعن فيه، ولردِّ روايته.

* قال: «فإن رجع عنها وامتنع من روايتها، وجوَّز على نفسه الوهم، فهو خيرٌ له وأرجح لعدالته».

اعـتـذار الراوي عن رواية المناكير

أي: إذا اعتذر وقال: أنا أخطأت، وهذا حديث كنت أظنه كذا، ثم تبيَّن لي أنه كذا= فإن ذلك قد يقبل منه. وهذا هو ما نص عليه الإمام يحيى بن معين، فإنه سئل عن الرجل يروي الحديث المنكر؛ فإذا بُيِّن له الخطأ قال أنا أعتذر، أيقبل منه ذلك؟ قال: «**لا، إنما يقبل ذلك في الحديث الشاذ والشيء**». **أي: الحديث الذي يُحتمل فيه الوهم والخطأ. ثم قال**: «**أما الحديث المنكر فلا يقبل منه؛ إنَّ هذا الأمر دين**» مُبيِّنًا أنه لابد فيه من الاحتياط(١).

الضابط في قبول اعتذار راوي المناكير

ومعنى ما سبق: أنَّنا إنْ وجدنا فيه علاماتٍ تدل على أن الخطأ والوهم نشأ في هذا الحديث عن غير تعمد قبلنا اعتذاره، وإن ظهرت لنا علاماتٌ وقرائن تدل على أن إخباره بذلك الحديث المنكر كان عن عمد، لا عن وهم وخطأ= لم نقبل اعتذاره. فقبول عذر من روى الحديث المنكر ليس مطلقًا، بل ينظر في قرائن الأحوال المحتفة بهذا الراوي وبهذه الرواية.

* قال: «**فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يُقر على خطأ؟**».

علة هذا التعامل

أي: إنَّه ليس من شرط الثقة أن لا يخطئ أبدًا؛ لأن المعصوم ﷺ قد يقع منه الخطأ، لكنه لا يُقر عليه. كما في آيات العتاب.

* * *

---

(١) هذا نقلٌ بالمعنى، وانظر النصّ في الكفاية للخطيب: بابٌ في أن الكاذب في غير حديث رسول الله ط تُردُّ روايته (١٤٦- ١٤٧).